

مرسوم سلطاني
رقم ٤٠٠٠/٩١
بإصدار قانون الحجر الزراعي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان -

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠١ .
وعلق قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/١٩ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مسادة (١) : يعمل بأحكام قانون الحجر الزراعي المرافق .

مسادة (٢) : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مسادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/١٩ المشار إليه .

مسادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ من رجب سنة ١٤٢١هـ
الموافق : ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦)
الصادرة في ١٥/١٠/٢٠٠٠م

قانون الحجر الرمادي

الصلوة

تعريفات وأحكام عامة

مسادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لكل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة: وزارة الزراعة والثروة السمكية.

الوزير: وزير الزراعة والتثورة السعدية

الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتعديلاتها.

التجزئة: لجنة المخبر الزراعي للسلطة طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون.

السلطة المختصة: الجهة الحكومية التي تحديها اللائحة التنظيمية.

النقطة ذ : المطار أو البناء البحري أو النقطة الحدودية البحرية التي يحددها الوزير لاستيراد وتصدير الإرساليات من خلالها .

- المجـرـر:** الكائن الذي يحدده الوزير للخس أو معالجة الإرساليات.
- منطقة الحجر:** النقطة التي يحددها الوزير لأغراض الحجر الرئيسي.

الفنون المخلصن: الوظائف المكلفة بتنفيذ الإر皿ات في مراكز الحجر
الزراعي.

التفتيش: الفحص الظاهري للإر皿يات لتحديد ما إذا كانت توجد بها آفات أو ليان مدى مطابقتها لتدابير الصحة النباتية.

البيانات: البيانات الحية وأجزاؤها وتشمل البذور والأصول الوراثية.

المنتجات العيالية: الواد غير العصنة التي هي من أصل تباعى والواد العصنة التي قد تكون بحكم طبيعتها ونتيجة تصنيعها.

الاسدة الطبيعية العضوية: المواد التي تنتج من اصل نباتي او حيواني وذات تركيب عضوي ولم يجر عليها معاملات كيميائية او حرارية او غيرها وتستخدم بحالتها لتحسين خواص التربة الزراعية .

الإرسالية: النباتات ومنتجاتها التي يتم إعدادها للإستيراد أو التصدير أو العبور والمواد الخاضعة للقيود الحجرية وتشتمل ما يرد بالبريد وبرفقة المسافرين.

الإرسالية العابرة: الإرسالية التي تحصل للبلاد وتكون متوجهة مباشرة إلى دولة أخرى.

التنمية: الطبقة السطحية المفككة من الأرض التي تنمو فيها النباتات.

الألة: أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من نبات أو حيوان أو كائن يسبب مرضًا ويكون قادرًا على إحداث اضطرار بالنباتات أو المنتجات النباتية.

الألة الحجرية: الألة التي تهدد نباتات ذات أهمية اقتصادية بالشلل المهدد وغير موجودة فيها أو أنها موجودة فيها ولكنها غير منتشرة في نطاق واسع وتتطلب تدابير الكافحة الرسمية.

الإقليم الحجري الخاضع للوائح: الألة غير الحجرية التي يكون لوجودها في النباتات المخصصة للزراعة ، تأثير على استخدام هذه النباتات مما يقلل من أهميتها الاقتصادية.

تدابير الصحة النباتية: التوانين والإجراءات الرسمية التي تستهدف منع دخول أو انتشار الآفات الزراعية.

تقييم مخاطر الآلة: تحديد ما إذا كانت الآلة تعتبر حجرية وتقييم مخاطر تحولها إلى منطقة الحجر.

شهادة الصحة النباتية: الوثيقة للعدة على خرار التموذج البرفق بالإتفاقية.

وسيلة النقل: الطائرات والسفن والمركبات وتشتمل الحيوانات.

الارض الزراعية: المزارع والحدائق والغابات والرعاعي وكل مكان توجد فيه النباتات ومنتجاتها.

الحيوان: كل شخص طبيعي أو إعتبرى بتعامل بالإرساليات.

مسادة (٢) : ينفع لاحكام هذا القانون :

- ١ - الإرساليات المستوردة والمصدرة والعايرة .
- ب - النباتات والمنتجات النباتية المنقوله والمزروعات والأسمدة ووسائل نقلها .
- ج - الحاريات والتربية وتحل العسل والكائنات الحية الطاردة على حمل أو ابراء او نشر الآفات التي تتطلب تدابير صحة نباتية .

مسادة (٣) : يشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى «لجنة الحجر الزراعي» برئاسة وكيل الوزارة وعضوية عدد مناسب من ذوي التخصصات المختلفة ذات العلاقة بالحجر الزراعي ووفقاً للبيانات لا يقل عن ثلاثة وتحتسب اللجنة بـ :

- ا - إعداد مشروعات القرارات الوزارية اللازمة بشأن الحجر الزراعي .
- ب - متابعة المستجدات في المؤشرات القياسية والإرشادات والتوصيات الدولية ذات الصلة بالحجر الزراعي وتقييم مقترناتها للوزير في هذا الشأن .
- ج - تقييم المستوى المتأس من الحاجة الازمة للصحة والصحة النباتية بدون التأثير على انساب التجارة الدولية .
- د - النظر في آية امور أخرى يحيطها الوزير إليها .

مسادة (٤) : يكون استيراد او تصدير او عبور او نقل الإرساليات طبقاً لاحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية وبعد موافقة السلطة المختصة .

مسادة (٥) : السلطة المختصة دخل الناكلة وتنفيذ وسائل النقل لتنفيذ احكام هذا القانون والامانة التنفيذية وعلى جميع الجهات تمهينها من القيام بمهامها .

مسادة (٦) : يسمح بدخول الحشرات والعنكبوت والكائنات الناقلة الناقلة لأغراض البحث العلمي طبقاً لتدابير الحجر الزراعي المقررة قانوناً .

مسادة (٧) : يتولى الفتش الشخص في الناكلة تنفيذ الإرساليات وله في حالة الاستثناء في وجوده آلة او أحد اطوارها في آية إرسالية اخذ عينات منها دون مقابل ، وإرسالها إلى المختبرات المختصة للناكلة من وجود الآلة وتحصيفها ، وفي هذه الحالة تمحر الإرسالية حتى درجة نتيجة الفحص لعدة لا تجاوز أربعيناً . وللفتش تطهير آية وسيلة نقل عند المقاد في حالة مرورها بمنطقة مصايف بأفق

مسادة (٨) : يتم تطبيق الإجراءات التصحيحية عليها في هذا القانون إلى الحد الضروري لحماية الصحة والصحة النباتية .

مسادة (٩) : يجب أن تستند جميع التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها طبقاً لأحكام هذا القانون ولاتحته التنفيذية على :

أ - أنس ومبادئ علمية ، فيما عدا الحالات التي تكون فيها الآلة العلمية غير

متاحة فتقم الخاد تدابير والإجراءات الالزامية وفق أفضل المعلومات المتوفرة حول الموضوع .

ب - المعايير التقنية والإرشادات والتوصيات الدولية ، بما لا يتعارض مع المعتقدات الدينية والظروف البيئية والصحة والسلامة .

ج - مستويات الحماية الدولية في منطقة الحجر .

على أن يبدأ العمل بالتدابير والإجراءات التي تكون من شأنها التأثير المحظوظ على إنساب التجارة الدولية ومنها تقييم مخاطر الأفة ، التي لا تستند إلى معايير دولية بعد شهر من صدورها ويتم نشر ملخص الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الوزارة وأخطار آمنة من منظمة التجارة العالمية بها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مسادة (١٠) : في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة تضر بالصحة النباتية يتم إتخاذ إجراءات دفع التهديد وتقييم مخاطر الأفة لتحديد مدى ملاحة الإجراءات اللائحة لستوى الحماية المستهدفة في منطقة الحجر وتختار آمنة من منظمة التجارة العالمية بالإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن .

مسادة (١١) : يصدر الوزير قراراً بتحديد رسوم خدمات الحجر الزراعي بالتنسيق مع وزارة المالية .

مسادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولاتحته التنفيذية بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز الفن ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوتين . وتنساعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

والمحكمة أن تحكم بمحاسنات البيانات ومتاجاتها المصادبة والتعريض عن الأسرار
التربيبة على المخالفة .

الفصل الثاني

الإرساليات المستوردة والمصدرة والغابرة

مسادة (١٣) : لا يجوز إستيراد آية إرسالية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطة
المختصة وتطبيق إجراءات الحجر الزراعي المبينة في هذا القانون وتحدد اللائحة
التنفيذية الإرساليات المتنوع بدخولها والأفادات الزراعية التي يجب منع دخول
الإرساليات المصادبة بها أو المصاحبة لها إلى السلطة وعلى الجهات المعنية اخطار
السلطة المختصة فور وصول آية إرسالية تخضع لأحكام هذا القانون إلى التنفيذ وقبل
الإفراج عنها .

مسادة (١٤) : يحظر دخول كل من الأسمدة الطبيعية العضوية غير المستعملة والتربيبة مع أو بدون
الإرسالية .

مسادة (١٥) : على لافتنة الشخص تحصي الإرسالية المستوردة والتتأكد من مطابقتها للبيانات
المذكورة في كل من مستندات شحنها والشهادة الصحية النباتية لها وإتخاذ أي من
الأجراءات الآتية :

- ١ - معالجة الإرساليات المصادبة بالغات غير حجرية على نفقه الجهة المستوردة
و والإفراج عنها بعد التتأكد من خلوها من آفة آفة .
- ٢ - منع دخول آية إرسالية إذا وجد أنها تحتوى على آفة غير معروفة أو محظوظ
دخولها وإخطار صاحب الشأن .
- ٣ - منع دخول الإرسالية إذا وجد أنها غير مطابقة للبيانات المذكورة في الوثائق
والشهادات الصحية النباتية الخاصة بها .
- ٤ - الإفراج عن الإرسالية إذا ثبتت خلوها من آفة آفة حجرية أو مادة من المواد
الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٢) .

مسادة (١٦) : على كل جهة يمنع دخول إرسالياتها وفقاً لاحكام هذا القانون ولاتحته التنفيذية
إعادتها إلى بلد النشأ على نفقتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها ، وفي حالة عدم
قباسها بذلك للوزارة بإعادتها أو إعادتها على نفقة الجهة المستوردة وذلك وفقاً
للمعايير والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مسادة (١٧) : على كل جهة ترحب في تصدير إرسالية التقدم بطلب بذلك للسلطة المختصة للحصول
على الشهادة النباتية وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الواجب توفرها في هذا
الطلب .

مسادة (١٨) : يجب أن تكون بيانات الإرسالية الواردة في الطلب متطابقة مع بيانات مستند الشحن
الذى يجب تقديم صورة معتمدة منه عند طلب الفحص .

مسادة (١٩) : تصدر السلطة المختصة الشهادة الصحية النباتية للإرسالية المعدة إعداداً تهائياً
للتصدير إذا ثبت بعد فحصها خلوها من الآفات وعدم مخالفتها لقانون الحجر
الزراعي للدولة المصدر إليها ولا يجوز للمصدر فتح الإرسالية بعد إصدار الشهادة
الصحية النباتية وعليه تصديرها خلال أسبوع من تاريخ إصدار الشهادة الصحية
النباتية وللسلطة المختصة تمهيد هذه الآفة وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها
اللائحة التنفيذية .

وعلى الجهة المصدرة تنفيذ ما يقرره الفتش الشخص في شأن معالجة الإرسالية
سواء قبل تصديرها أم في حالة رفض التصدير وعلى نفقتها .

مسادة (٢٠) : تخضع الإرساليات العابرة لذات الإجرامات الطبقية على الإرساليات الواردة وفقاً
لاحكام هذا القانون ولاتحته التنفيذية .

مسادة (٢١) : لا يجوز دخول آية إرسالية عابرة إذا كانت مصابة بإحدى الآفات الخاضعة لاحكام
هذا القانون أو غير مصحوبة بالشهادة الصحية النباتية الازمة .

مسادة (٢٢) : يجب أن تكون الإرساليات العابرة معبأة في عبوات محكمة لمنع تسرب آية آفة منها
خلال العبور .

مسادة (٢٣) : لا يجوز أن تطبى الإرسالية العابرة في النفق أكثر من ثلاثة أيام والسلطة المختصة تحدى هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

وفي جميع الأحوال يجب معاشرة الإرسالية العابرة أراضي السلطة عبر الطريق الحدود لنقل الإرسالية خلال أسبوع واحد من تاريخ دخولها .

مسادة (٢٤) : على قائد الركبة والشاحنة التي قامت بنقل إرسالية مصادرة تطهيرها عقب النقل على نفقه وفقاً لما تحدى السلطة المختصة .

مسادة (٢٥) : يمنع نقل الإرساليات والنباتات ومنتجاتها مناطق الحجر إلى المناطق الداخلية من الألة .

مسادة (٢٦) : للوزير اتخاذ التدابير اللازمة وتحديد مراكز الحجر الداخلي والمناطق الداخلية من الألات الواجب إخضاعها للحجر الزراعي وتحديد الإجراء الواجب اتخاذها من قبل الوزارة أو الحائز وما يتبع له شان الإرساليات والنباتات المنقوله داخل السلطة .

مسادة (٢٧) : السلطة المختصة في حالة شهور أمرأرض أو أيام تهدى الثروة الزراعية . بعد إخطار صاحب الشأن كتابة ، تحول الأرض الزراعية في منطقة انتشار الرض أو الألة أو في المنطقة المهددة . وتقترب وسيلة النقل وإيقافها وإبادة النباتات ومنتجاتها النباتية الصالحة . وعلى حائز الأرض الزراعية أو وسيلة النقل عدم التصرف في النباتات ومنتجاتها النباتية والإرسالية التي تكون على الأرض أو وسيلة النقل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة .

مسادة (٢٨) : تعد الوزارة سجلاً لقيد الطلبات المتعلقة بالإستيراد أو التصدير والشهادات الصحية النباتية وكل ما يصدر في هذا الشأن من قرارات وما يتخذ بشأن الإرساليات ولحماية الصحة والصحة النباتية من تدابير وإجراءات .

وتنشر القرارات والتدابير والإجراءات المشار إليها . ولكل ذي مصلحة التنظم للوزير من هذه القرارات والتدابير والإجراءات ويكون النشر والتنظيم وفقاً للضوابط والقواعد التي تحدى اللائحة التنفيذية .